

9 June 2010
Arabic
Original: English

المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

مقدم من الرئيس المعين

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- اعتماد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر
- ٧- انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين
- ٨- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
- ٩- تبادل عام للآراء
- ١٠- استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه
- ١١- النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي
- ١٢- التحضير لمؤتمرات الاستعراض
- ١٣- تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية
- ١٤- مسائل أخرى
- ١٥- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.